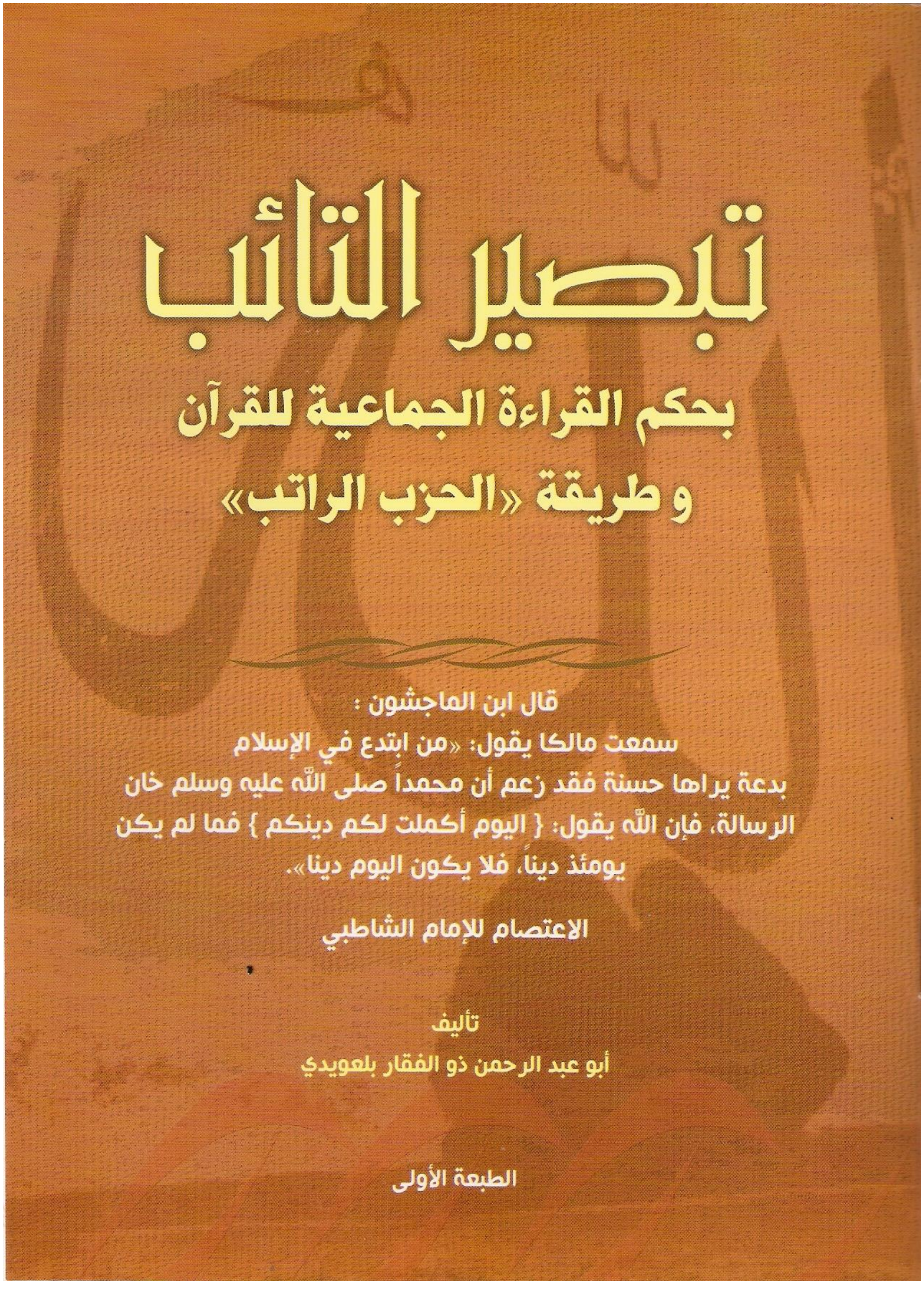

تبصير التائب

بحكم القراءة الجماعية للقرآن
و طريقة «الحزب الراتب»

قال ابن الماجشون :

سمعت مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام
بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان
الرسالة، فإن الله يقول: { اليوم أكملت لكم دينكم } فما لم يكن
يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً».

الاعتصام للإمام الشاطبي

تأليف
أبو عبد الرحمن ذو الفقار بلعويدي

الطبعة الأولى

تبصير التائب
بحكم القراءة الجماعية للقرآن
و طريقة «الحزب الراتب»

قال ابن الماجشون: سمعت مالكا يقول: «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى اللّٰه عليه وسلم خان الرسالة، فإن اللّٰه يقول: { اليوم أكملت لكم دينكم } فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم دينا».

الاعتصام للإمام الشاطبي

تأليف

أبو عبد الرحمن ذو الفقار بلعويدي

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

22. زنقة كلكوتة – المحيط – الرباط

الهاتف. 21 31 73 37 05 - الفاكس. 28 39 26 37 05

الطبعة الأولى. 2010

الإيداع القانوني. 2010 MO 2446

ردمك. 998-994-563-01-4

الطبع. مطبعة طوب بريس

مقدمة الرسالة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ونبيه وخليله، أدى الأمانة، ونصح الأمة وكشف الله به الغمة، فاللهم صل عليه وسلم وعلى أله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه أجمعين الهداة المهتدين، وكل من تبع سبيلهم بإحسان إلى يوم الدين. وأخص منهم حراس دينه أولئك المجاهدين المرابطين في الثغور بأسنتهم، والعلماء الذابين على السنة بأقلامهم وألسنتهم. أما بعد:

فهذه الرسالة هي من أصل مجموع مقالات نشرتها في جريدة السبيل تحت عنوان (تبصير التائب بشبهات الدكتور أحمد الخياطي حول القراءة الجماعية للقرآن، وطريقة "الحزب الراتب")، تناولت فيها بعض ما جاء من مغالطات وشبه رمى بها المذكور أعلاه ضمن مقال له بعنوان (عرف ترسخ في بلدان المغرب العربي والأندلس، القراءة الجماعية للقرآن وطريقة " الحزب الراتب"). وهذا كله منا قصد بيان حكم قراءة القرآن على الصورة الجاري بها العمل في المغرب، وهي القراءة الجماعية بصوت واحد والتي يطلق عليها اسم قراءة الحزب. وبهذا يخرج من موضوع نقاشنا تلك الصورة التعليمية المعهودة عندنا في الكتاتيب القرآنية، حيث يقرأ المعلم الآية بصوت مرتفع، ويردده معه أو بعده الطلبة قراءتها بصوت واحد. وهذه الصورة غير مقصودة في نقاشنا ولا متنازع في مشروعيتها.

ومما تجدر الإشارة إليه بإيجاز في هذه المقدمة هو أن الذي أسهم بشكل كبير وواضح في انتشار البدع بين المسلمين هو تمييع بعض المتأخرين مدلول مصطلح البدعة الشرعية، حيث جعلوا منها بدعة حسنة وبدعة سيئة، بعدما صرح رسول الله - صلى لله عليه وسلم - على أنها كلها ضلالة. مستغلين في فعلتهم هذه تقسيمات بعض الأئمة للبدعة في مدلولها اللغوي، دون أن يخطر ببالهم - رحمهم الله - أو يدر بخلدهم يومه أن تقسيمهم هذا سيكون يوما ما سندا لمن يريد تبرير مخالفته للسنة. الشأن في هذا التقسيم كالشأن تماما في تقسيم التصوف إلى تصوف سني وتصوف بدعي، وتقسيم الأشعرية إلى أشعرية أصيلة وأشعرية جوينية. الشيء الذي جعل صاحب كل بدعة أن يتخذ هذا التقسيم ذريعة إلى تصحيح بدعته، ووسيلة للترويج لها بين صفوف العامة من المسلمين تحت غطاء أنها بدعة حسنة. فإياك والاغترار بمثل هذه التقسيمات والحذر الحذر. فإن القول قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلُّ بدعة ضلالة).

والرسالة لا تخلو - إن شاء الله - من إضافة فوائد وزيادة محاور لم تتسع لها رقعة المقال، أسأل الله أن ينفع بها كل من قرأها.

سائلا ربي الأعز الأكرم، أن يعزني ويكرمني بالثبات على هدي السلف الصالح في فهم الكتاب والسنة، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم.

أبو عبد الرحمن ذوالفقار بلعويدي

حقيقة البدعة الشرعية
وإبطال نظرية تقسيمها بأقسام الأحكام التكليفية

نشرت مجلة المجلس في عددها الأول مقالا انتصر فيه الدكتور أحمد الخياطي إلى القول بمشروعية القراءة الجماعية للقرآن وطريقة " الحزب الراتب". وإن المآخذ التي تؤخذ على الدكتور في مقاله هذا عديدة، من بينها قولٌ عزاه على هذا الشكل إلى العز بن عبد السلام، أن (البدعة "شرعا" هي: كل فعل لم يعهد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم)[1].

فقوله (كل فعل)؛ يشمل العادات والعبادات والمعاملات، الشيء الذي يجعل هذا التعريف لا يصلح أن يكون ضابطا لتحديد مفهوم البدعة الشرعية، لتداخل ما هو شرعي بما هو لغوي في التعريف، و هذا مما يسقطه من الاعتبار لتطرق الاضطراب إليه. إذ من شرط التعريف الكشف عن حقيقة المعرَّف به، مع منع دخول غيره فيه، وهو ما ليس بمتحقق في التعريف على الصورة المعتمدة من طرف الدكتور. ومما يؤكد هذا الخلل قوله: (وإذا حكمنا بأنه بدعة- يريد القراءة الجماعية للقرآن-، فهو بدعة بالمعنى اللغوي فقط، لا بالمعنى الشرعي. وعلى فرض القول بالمعنى الأخير، فالبدعة الشرعية تعتريها الأحكام الخمسة، والتي يترجح من تلك الخمسة في مثل هذه النازلة، هو القول بأنها -أي القراءة الجماعية للقرآن- بدعة واجبة، أو مستحبة)[2].

فالقراءة الجماعية للقرآن وطريقة الحزب الراتب هيئة لم يعهد فعلها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، و هي مع ذلك على التقديرين مشروعة؛ سواء اعتبرت بدعة لغوية أو بدعة شرعية!

وهذا خلط إن كان يدل على شيء فهو يدل دلالة أكيدة على خوض الدكتور في مسمى البدعة دون تحرير للفوارق التي تفصل بين الشرعية منها و غير الشرعية، الشيء الذي جعل تقسيمه للبدعة إلى لغوية وشرعية تقسيما وهميا لا مفعول له في ترتيب الأحكام، أو - قل إن شئت - هو ضرب من العبث!

---

[1] - مقال: القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب". مجلة المجلس. العدد الأول ص: 66.

[2] - المرجع نفسه ص: 67.

و الذي أوقع - غالبا - أمثال من نحى هذا المنحى في مثل هذا الخبط ظنهم أن قول العز بن عبد السلام في تقسيمه البدعة، موجه إلى تقسيم البدعة الشرعية و ليس إلى تقسيم البدعة في شمولها اللغوي[3]. و الذي زاد الطين بلة تصرفه السيئ بإضافته كلمة " شرعا " إلى تعريف العز بن عبد السلام للبدعة، و هي كلمة غير موجودة في الأصل، مما جعل سياق التعريف المنسوب إلى العز بن عبد السلام بفعل الدكتور يشعر من حيث معناه ببطلان زيادة كلمة " شرعا ".

و إليك تعريف العز بن عبد السلام للبدعة بنص قوله : (البدعة فعل ما لم يعهد في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم..)[4].

فأين هي كلمة شرعا في كلام العز رحمه الله ؟

إذن هي من إدراج الدكتور و ليست من كلام العز بن عبد السلام .

و تعريف العز- رحمه الله – للبدعة دون وصفها بالشرعية، هو تعريف جامع لأنواعها؛ يشمل البدعة مطلقا؛ اللغوية والشرعية. أما إضافة الدكتور لفظة " شرعا " مع احتفاظه بالتعريف نفسه للبدعة، يجعل البدعة اللغوية قسما من البدعة الشرعية، و هذا عكس الصحيح من كلام العز بن عبد السلام، و تحريف لمدلول تعريفه للبدعة. يقول محمد بخيت المطيعي في رسالته " أحسن الكلام " : (البدعة الشرعية هي التي تكون ضلالة ومذمومة، و أما البدعة التي قسمها [بعض][5] العلماء إلى واجب و حرام ... إلخ؛ فهي البدعة اللغوية، و هي أعم من الشرعية؛ لأن الشرعية قسم منها)[6].

و الظاهر أن الدكتور يعاني من آفة التقليد و عاهة نقل نصوص أهل العلم دون تأمل و لا نظر، و بلا روية و لا تفكر. و حاله في الاحتجاج بنقول العلماء[7] هو أشبه بكثير بحاطب ليل؛ يحتج بكل شيء، بما يحتاج إليه وما لا يحتاج إليه. و من أمثلة هذا الضرب على سوء فهمه، استشهاده على مشروعية " القراءة الجماعية للقرآن و طريقة الحزب الراتب " بناء على توهمه أن البدعة الشرعية تنقسم بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، متجاهلا أن البدعة في الدين هي من جملة المناهي الشرعية؛ و التي هي: المعصية و البدعة و النفاق و الكفر.

---

[3] - السر في الوقوع في مثل هذا الخلط عند كل من قال بتقسيم البدعة الشرعية إلى خمسة أقسام . هو حملهم كلام العز بن عبد السلام في تقسيم البدعة. على فهم القرافي عند توجيهه لكلام شيخه العز بن عبد السلام على غير مراده.

[4] - قواعد الأحكام في مصالح الأنام. للعز بن عبد السلام.

[5] - زيادة من إضافة علي بن حسن الحلبي

[6] - علم أصول البدع ص 95. لعلي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي.

[7] - كما سيأتي بيانه عند مناقشة احتجاجه بكلام الشافعي.

و كما لا يسلم تقسيم المعصية و النفاق و الكفر بهذه القسمة، كتقسيم المعصية مثلا إلى: معصية واجبة و معصية مستحبة و معصية مباحة، أو تقسيم الكفر إلى كفر واجب و كفر مستحب و كفر مباح، فإنه لا يسلم تقسيم البدعة الشرعية. و إلا لزم الدكتور التفريق بين المتماثلات من حيث كونها كلها مناهي شرعية.

و إذا علمت أيها القارئ أن البدعة الشرعية في الاصطلاح هي كل إحداث في الدين على وجه التعبد، فمعناه أنه لم يدل عليها دليل من الشرع، إذ لو كان ما يدل عليها من الشرع، لم تكن بدعة بل عملا مشروعا. مما يجعل القول أن عملا ما بدعة شرعية واجبة أو مستحبة، يستلزم أن يكون له من الشرع ما يشهد لوجوبه أو استحبابه. وهذا ممتنع وذلك لامتناع أن يكون العمل بدعة شرعية، و يكون له في نفس الوقت ما يشهد لشرعيته. لكون مجرد تحقق مشروعية العمل – أي عمل - لدليل شرعي يشهد لمشروعيته، ينفي عنه تلقائيا وصف البدعة الشرعية، كما أن تحقق وصف البدعة يمنع وجود ما يشهد لمشروعية العمل. و عليه فقول الدكتور :(فالبدعة الشرعية تعتريها الأحكام الخمسة، والتي يترجح من تلك الخمسة في مثل هذه النازلة، هو القول بأنها -أي القراءة الجماعية للقرآن- بدعة واجبة، أو مستحبة)[8] يلزمه عرض الأدلة الشرعية التي تشهد - كما في زعمه - لوجوب أو استحباب قراءة القرآن الجماعية بنغمة واحدة[9]، و لا يكفيه الاستشهاد بنصوص مجملة أو مطلقة[10] في فضل التلاوة أو آمرة بالقراءة. لأن موضوع الخلاف بيننا هو حول تحرير الهيئة الشرعية للقراءة وليس حول القراءة. فإن الأمر دين، و كما أن الشريعة الإسلامية في العبادات أمرت بالطاعة و الإتباع، فإنها قد نهت و شددت عن الإحداث و الابتداع. و لو كانت " القراءة الجماعية للقرآن و طريقة الحزب الراتب " واجبة أو مستحبة كما ادعى الدكتور، لبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم – بما يقتضي وجوبها أو استحبابها؛ إما قولا أو فعلا أو تقريرا[11]. يقول الإمام الشاطبي في الاعتصام: (أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي ، لا من نصوص الشرع ولا من قواعده. إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة، لما كان ثم بدعة ولا كان العمل داخلا في عموم الأعمال المأمور بها أو المخير فيها. فالجمع بين عد تلك الأشياء بدعا وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين).

---

[8] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة «الحزب الراتب «. مجلة المجلس. العدد الأول. ص: 67.

[9] - أقول تشهد للقراءة الجماعية. و ليس لقراءة القرآن. فإن الخلاف القائم بيننا هو حول هيئة القراءة و ليس حول جنس قراءة القرآن و فضل تلاوته. فإن هذا الأمر لا خلف فيه. كما أن الجميع متفقون على أن هيئة الاجتماع لقراءة القرآن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - و خلفائه الراشدين و من بعدهم من الأئمة المعتبرين كانت على طريقة أن يقرأ أحد الجماعة و الباقون يسمعون.

[10] - سيتم تفصيل هذا الأمر في المحور ما بعد القادم - إن شاء الله - فترقبه.

[11] - و حسب القارئ على عدم شرعية « قراءة القرآن بهيئة الجمع و طريقة الحزب الراتب « ما تشتمل عليه من تضييع لمقاصد الشريعة و غاياتها من الترغيب في تلاوة القرآن. و التي هي تجويد القراءة و ترتيل التلاوة و حصول التدبر.

و الذي يؤكد فساد ما ذهب إليه الدكتور، هو ما نقله نفسه عن العز بن عبد السلام في تقسيمه رحمه الله للبدعة. و ذلك بقوله: " و تنقسم البدعة إلى ما تقتضيه الأحكام الشرعية هكذا : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، ونعرض كل بدعة من هذه البدع المذكورة على قواعد الشريعة : فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، و لكل قسم من هذه الأقسام أمثلة كثيرة يضيق المجال عن تعدادها.

و يمكن إعطاء أمثلة للبدع الواجبة، لأن حفظ الدين يتوقف عليها، و هي:

1 : الاشتغال بعلم النحو لأن فهم الكتاب والسنة يتوقف على معرفة قواعد النحو.

2 : حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

3 : تدوين أصول الفقه .

4 : معرفة علم الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم ، ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرنا.
و هذه أمور كلها محدثة، غير أنها أساس لحفظ الدين."[12]

فمدلول قول العز بن عبد السلام " و تنقسم البدعة إلى ما تقتضيه الأحكام الشرعية "، ليس هو مدلول قول الدكتور " فالبدعة الشرعية تعتريها الأحكام الخمسة " و يختلف عنه كثيرا. لأن قول العز يفيد أن البدعة بمعناها في شمولها اللغوي تنقسم بحسب الأقسام التكليفية، و كل ما يستجد من أمر هذه الأمة سواء في المعاملات أو العادات أو العبادات هو محكوم بقواعد الإيجاب و الاستحباب و الإباحة و الكراهة و التحريم. و لا أدل على هذا من نوع الأمثلة التي مثل بها العز بن عبد السلام في قسم البدعة الواجبة و البدعة المستحبة و البدعة المباحة. و التي تدل بذاتها أنها ليست من قبيل البدعة الشرعية و لا هي تعتبر عنده - رحمه الله - قسما من أقسامها كما فهم الدكتور. و إنما هي عنده كما في أمثلة البدعة الواجبة من قبيل " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".[13]

---

[12] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول. ص66. لكن الذي ينبغي التنبيه له هو أن الدكتور لم ينقل كلام العز بن عبد السلام بنصه. و إنما تصرف فيه عند النقل. و هذا الأمر يكون غالب من الكتاب قصد الاختصار لكن شريطة ألا يحدث تغيير في معنى الكلام. كما يلزم المتصرف الإشارة إلى أن النقل تم بتصرف.

[13] - هذه القاعدة ذكرها العز بن عبد السلام ضمن المثال الأول للبدعة الواجبة و ذلك حتى يدرك القارئ حقيقة مراده من تقسيم البدعة. لكن الدكتور حذفها لحاجة في نفسه. و الله أعلم بمراده. و هذا نص كلام العز بن عبد السلام : وللبدع الواجبة أمثلة. أحدها : الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم . وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك . وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " للعز بن عبد السلام.

أما قول الدكتور فهو يفيد أن البدعة بمعناها الشرعي تنقسم بحسب الأقسام التكليفية وهذا القول لا علاقة له البتة بل بعيد كل البعد عن قول العز بن عبد السلام. فتنبه.

و هل ثمة عاقلا يعتبر علم النحو و أصول الفقه و علم الجرح و التعديل بل وغيرها من العلوم النافعة بدعة بمعناها الشرعي ؟!

و هذا كله يدل على بطلان ما ادعاه الدكتور من تقسيم البدعة الشرعية بتلك القسمة الخماسية.

يقول الإمام الشاطبي: (البدعة: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية)[14]. فبقوله " في الدين " تخرج البدعة اللغوية من هذا التعريف. فهو تعريف جامع، بحيث لا توجد بدعة شرعية في غير هذه الصورة. فهي – أي البدعة الشرعية – كل فعل أو ترك أحدث في الدين بعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا جرى تقسيم العلماء البدعة الشرعية إلى فعلية و تركية؛ وكلها ضلالة، و إن كانت ليست على رتبة واحدة ، بل هي درجات متفاوتة ، منها ما هو اعتقادي و منها ما هو عملي، و فيها الصغائر و فيها الكبائر، و منها البدعة المكفرة ومنها البدعة المفسقة، كما أن منها البدعة الحقيقية ؛ وهي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا أصلا ولا تفصيلا، و منها الإضافية و هي التي تندرج تحت أصل شرعي في الجملة ، لكنها تفتقر إلى مستند شرعي في كيفيتها أو زمانها أو مكانها أو عددها . فالبدعة يشملها ما يشمل المعصية من تفاوت في الأحكام، لكن وصف الضلالة لا زم لجميعها، وشامل لأنواعها، لقوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة)[15].

---

[14] - الاعتصام للإمام الشاطبي 1/43.

[15] - انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم:2735.

أنواع البدعة اللغوية وأوجه الفرق بينها وبين البدعة الشرعية

عرّف الدكتور البدعة اللغوية بقوله: ("البدعة" لغة: هي الأمور المبتدعة الجديدة التي لم تكن معروفة؛..)[16].

واقتصار الدكتور على هذا الحد في تعريف البدعة اللغوية، لا يفي بتحرير محل النزاع في الموضوع؛ والذي هو: بيان متى يطلق لفظ البدعة على عمل تعبدي، بحيث يلحقه اسم البدعة دون حكمها الشرعي، وهذا ما لا يمكن فهمه من هذا التعريف. وإثارة مثل مسألة "القراءة الجماعية للقرآن" تقتضي إعطاء رؤية شاملة حول البدعة اللغوية و ما تشتمل عليه من صور. وذلك حتى يكون القارئ على بينة مما يقرأ، و قدرة على إدراك مسالك استخلاص الحكم الشرعي في هذه المسألة.

فالبدعة تطلق لغة على معان منها: ما هو من قبيل الاختراعات الصناعية والإبداعات العلمية في الطب والهندسة والمعمار.. وكل ما له علاقة بدنيا الناس. وهذا النوع ليس مرادا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الإحداث و الابتداع بقوله صلى الله عليه وسلم: "كل بدعة ضلالة"، و قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[17].

فقوله صلى الله عليه وسلم (في أمرنا) أي: في ديننا وشرعتنا، وإطلاق لفظ البدعة على هذا القسم لم يعد جاريا على لسان الناس، حيث غلب عليهم استعمال لفظ الابتكار والاختراع، أما لفظ البدعة فقد خص في استعمالهم بالبدعة الشرعية وهي البدعة في الدين.

و تطلق البدعة لغة على المصالح المرسلة، وهي تتعلق بما لا دخل له بالعبادات، ومجالها فيما يُعقل معناه، مما يحفظ به أمر ضروري أو يرفع به حرج عن الأمة. وضابطها انتفاء المقتضي لحدوثها في زمانه صلى الله عليه وسلم. مثاله: جمع القرآن لما خشي الصحابة رضي الله عنهم ذهاب كثير من قرائه جرّاء قتال يوم اليمامة، وكذا تضمين الصناع، وإنشاء الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه، وبناء المدارس، وإنشاء الوزارات، وسن القوانين التي لا تصادم الشريعة، كبعض ما يشتمل عليه قانون السير، وقانون العمل، وقانون السكن،...إلى غيرها من المسائل المستجدة التي تندرج تحت قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) وقاعدة: (درء المفاسد، وجلب المصالح).. وهذا كله فيما ارتباطه بالمعاملات ولا علاقة له بالعبادات لأنها غير معقولة المعنى.

---

[16] - مقال: القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب". مجلة المجلس. العدد الأول ص:66

[17] - متفق عليه.

وتطلق البدعة لغة على عمل تعبدي أحدث بعد ترك العمل به[18]، وذلك إما لعارض منع من مزاولته في زمن النبوة، أو لهجران بسبب اندراس الدين وفشو الجهل بالسنة واستهانة الناس بتطبيقها. كسنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسد الفُرج، وحذو المناكب، وإعفاء اللحى التي هي سنة المصطفى..

فللاصطلاح على عمل تعبدي بأنه بدعة لغوية وليس بدعة شرعية، يشترط فيه ألا يكون ذاك العمل بدعة أصلا بل سنة. وهذا هو ما يدل عليه فعل عمر رضي الله عنه[19]، حين جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح، فقيام رمضان فعله الرسول صلى الله عليه وسلم واقتدى به بعض أصحابه ليالي متتاليات، و قد صرح صلى الله عليه وسلم أنه ما ترك الاجتماع على القيام إلا خشية أن تفرض على أصحابه رضي الله عنهم. وذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"[20]، فخشية الافتراض كانت علة مانعة من قيامه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه. وكما هو معلوم عند الأصوليين أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، ومتى انتفى المانع عاد الحكم إلى ما كان عليه؛ فبموت الرسول صلى الله عليه وسلم زالت خشية الافتراض، وقام المقتضي لجمع الناس ثانية على قيام رمضان دون خوف أو خشية. وهذا هو ما فعله عمر رضي الله عنه[21]. و جملة القول: أن صلاة التراويح سنة ثابتة بلا منازع، وأن عمر رضي الله عنه أحيا سنة تُركت لأسباب زالت في زمانه.

وتنزيل "القراءة الجماعية للقرآن، وطريقة الحزب الراتب" منزلة "صلاة التراويح" في الحكم، هو تنزيل باطل بعيد عن الأصول، والتسوية بينهما، تسوية بين الحق والباطل. مما يجعل قول الدكتور (وإذا حكمنا بأنه - يريد القراءة الجماعية، و الحزب الراتب - بدعة، فهو بدعة بالمعنى اللغوي فقط، لا بالمعنى الشرعي)[22]، هو منه خلط عجيب ووهم قبيح. لأن القراءة الجماعية للقرآن لا ينطبق عليها من الشرعية ما ينطبق على صلاة التراويح، والاستدلال على جوازها بفعل عمر رضي الله عنه نوع من التحريف.

---

[18] - هذا النوع هو الذي له ارتباط بموضوع بحثنا.

[19] - وليس على ما أراد الدكتور التشويش به على القارئ، انظر محور"سوء فهم الدكتور لكلام الشافعي".

[20] - صحيح البخاري، الحديث رقم 1061.

[21] - ذهب بعض أهل العلم إلى حمل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه " نعمة البدعة " على المشاكلة في التعبير، و لم يجعلها من قسم البدعة اللغوية. فكأن قائلا قال لعمر - رضي الله عنه - : ابتدعت يا عمر؟! فقال عمر - رضي الله عنه - على سبيل التنزل و المشاكلة: نعمت البدعة. و ذلك كما في قوله تعالى { و جزا ؤ سيئة سيئة مثلها } . فالسيئة الثانية ليست بسيئة في الحقيقة، فمعاقبة الجاني حسنة للأمر به لكنه سمي سيئة للمجانسة في التعبير و المشاكلة. وهذا التوجيه هو لكون عمر - رضي الله عنه - جمع الناس على قيام رمضان على مثال سابق، وهو صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأصحابه - رضي الله عنهم - ليالي من رمضان.
و هذا توجيه معتبر وله حظ من النظر، أنظر بتصرف كتاب " تحقيق الرغبة في توضيح النخبة " ص 118. د عبد الكريم الخضير. لكن مما ينبغي التنبه إليه هو أن كل من أصحاب هذا التوجيه لفعل عمر - رضي الله عنه -، أو أصحاب التوجيه الآخر على أنه بدعة لغوية، متفقون جميعا على أن كل إحداث في الدين من غير مثال سابق فهو بدعة شرعية مذمومة.

[22] - مقال: القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب". مجلة المجلس، العدد الأول ص67.

خطأ الدكتور

في استعمال قاعدة «الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم»

احتج الدكتور على مشروعية القراءة الجماعية للقرآن بقوله- صلى الله عليه وسلم-:` (...وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله في من عنده)[23]، إلى غيره من الأحاديث التي أوردها الدكتور و موضوعها في فضل تلاوة القرآن و الاجتماع على مدارسته، ولا علاقة لها ألبته بموضوع خلافنا الذي هو تحرير الهيئة الشرعية لقراءة القرآن. وبمثله احتج صاحب الدرس الحسني " الخصوصيات الدينية في ممارسة المغاربة " عند قوله : (أما الخصوصية الثالثة فتتجلى فيما توارثه المغاربة من قراءة الحزب منذ أيام الخليفة يوسف بن عبد المومن الموحدي على الأقل. و مما اعتمدوه حجة على جواز هذه القراءة – ثم ساق حديث " ما اجتمع قوم ... " – ثم علق بقوله : و يدل هذا الحديث عندهم دلالة صريحة على فضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد كما هو مذهب الجمهور)[24]. و مما ينبغي بل يلزم التنبه إليه من هذه النقول هو أن تلاوة القرآن في الجملة مشروعة و ليس هناك من يجادل في فضل تلاوة القرآن و الاجتماع على مدارسته، و إنما الخلاف يكمن في تخصيص هيئة معينة على غير الوجه المعهود في زمن النبوة. لأن لفظ " ما اجتمع قوم " الوارد في الحديث لفظ مجمل يفهم منه عند الإطلاق أكثر من صورة؛ كقراءة الفرد في جماعة و الباقون يستمعون، و كقراءة الجماعة بشكل تناوبي حيث يقرأ أحدهم جزءا ثم يسكت فيبدأ

---

23 - انظر مقال: القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول ص64 و67.

24 - " الخصوصيات الدينية في ممارسة المغاربة " درس حسني ألقاه الأستاذ ادريس بن ضاوية في السابع عشر من رمضان 1430هـ. أنظر مجلة المجلس العدد السابع ص 66. وما أضافه من استدلال ما احتج به عند تحدثه عن خصوصية الذكر و الدعاء الجماعي. و ذلك بقوله: " و منها [أي الخصوصيات] الذكر و الدعاء جماعة عقب الصلوات. و قد أجازه جمهور الفقهاء المقتدى بهم في ربوع أرض المغرب مثل ابن لب و ابن عرفة و عيسى الغبريني. لعموم الأدلة الآمرة بذكر الله تعالى. و لقول معبد مولى ابن عباس. أن ابن عباس رضي الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - (خ 796 و 919) ". مجلة المجلس العدد السابع ص 69.

تأمل أيها القارئ كيف انتقل الأستاذ في حيدة خفية من التحدث عن االذكر و الدعاء جماعة إلى الاحتجاج على مشروعيتهما بالتحدث عن رفع الصوت بالذكر. و هذا الاستدلال - كما لا يخفى - فيه من التلبيس ما يوهم من لا دراية له مشروعية الذكر و الدعاء جماعة.

لكن بالمقارنة يتضح لك أيها القارئ أن ما استدل به الأستاذ من قول ابن عباس الذي رواه البخاري (في باب الذكر بعد الصلاة) لا علاقة له بموضوع النزاع الذي هو الذكر و الدعاء (أو القراءة) جماعة. و ليس رفع الصوت بالذكر و الدعاء (أو القراءة). فتنبه.
أما احتجاجه بقول ابن لب و ابن عرفة و عيسى الغبريني فهو يكشف عما يعاني منه الأستاذ من خلل منهجي في الاستدلال.
فإن التأصيل الشرعي يأبى إلا أن تكون الحجة في الأدلة الشرعية لا في أقوال الرجال. و كما قيل " أقوال العلماء يستدل لها لا يستدل بها " . و في هذا قال الإمام الشاطبي في الاعتصام : [و لقد زل بسبب الإعراض عن الدليل و الاعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة و التابعين و اتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل.] .

آخر من حيث انتهى الذي قبله و هكذا، و كقراءة جماعة للقرآن يجمعهم الزمان و المكان لكن كل يقرأ ورده الخاص به على حدة؛و كقراءة الجماعة جميعا السورة الواحدة دفعة واحدة بصوت واحد، و كل هذه الصور يصدق على أصحابها قوله عليه السلام " ما اجتمع قوم "، والحكم في مثل هذا الحال التوقف عن العمل بأحد محتملات النص إلا بدليل على تعيين الصورة المرادة. و المعلوم ضرورة أن يكون السلف قد عملوا إما بمجموع ما يشتمل عليه اللفظ النبوي من صور الاجتماع أو ببعضه. مما يقتضي عدم صلاحية الاحتجاج بمثل هذا النص إلا في ما ثبت أنه الذي كان عليه عمل السلف إما بعضا أو كلا.

يقول الإمام الشاطبي- رحمه الله -: (أن المطلق إذا وقع العمل به على وجه، لم يكن حجة في غيره)[25]. و يقول أيضا: (كل دليل شرعي لا يخلو أن يكون معمولا به في السلف المتقدمين دائما أو أكثريا، أو لا يكون معمولا به إلا قليلا أو في وقت ما، أو لا يثبت به عمل فهذه ثلاثة أقسام؛ ...)، فعدم الشرعية هي في إعمال النصوص على غير الوجه الذي جرى عليه فهم السلف. يقول حذيفة بن اليمان- رضي الله عنه -: (كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله فلا تتعبدوها). و هذا ما يجعل استدلال الدكتور في هذا الموضع بقول الونشريسي صاحب " المعيار المعرب":(ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم ؛إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه..)[26] هو استدلال فاسد. وقد عبر البعض عن هذا المدلول بقوله : "ليس كل ما لم يفعله السلف فهو بدعة مذمومة". والغريب أن الدكتور ساق احتجاج الونشريسي بهذه القاعدة على استحسان بعض البدع مساق المسلمات، من غير أدنى بيان أو إشارة إلى وجه العلاقة بين هذه القاعدة وموضوع البحث. مع العلم أن القاعدة وإن كانت صحيحة في نفسها لكن الخطأ قد يطرأ في استعمالها. مما يلزم بيان وجه العلاقة بينهما ، خاصة أن الترك عند الأصوليين قسمان؛ ترك غير مقصود وترك مقصود. واستدلال الدكتور بالقاعدة اعتمادا على اللفظ المجرد للترك هو استغفال منه للقارئ.

فالترك غير المقصود هو كترك الرسول- عليه السلام- أو أصحابه - رضي الله عنهم -أكل أنواع من الأطعمة لم تكن موجودة في أرضهم. و هذا الترك لا يدل على حكم شرعي، أو عدم جواز الانتفاع بتلك الأنواع من الأطعمة لكون الرسول- صلى الله عيه وسلم - لم يطعمها. وهذا لا صلة له بموضوع بحثنا، والاستدلال به على مشروعية القراءة الجماعية للقرآن دليل إما على سوء فهم أو سوء قصد.

أما الترك المقصود فهو ما ترك الرسول – عليه الصلاة السلام- فعله مع وجود المقتضي لفعله، فهذا الترك يكون منه - صلى الله عليه وسلم- سنة. وذلك كتركه عليه السلام الآذان لصلاتي الخسوف والاستسقاء، وتركه الدعاء أو الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم- جماعة بصوت واحد عقب

---

[25] - الموافقات. للإمام الشلطبي .ص 75 ج3

[26] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول ص 67

الصلوات المفروضة، أو تركه ذكر الله بهيئة الاجتماع في المصلى قبيل صلاة العيد، أو تركه رفع الصوت بالذكر خلف الجنازة، أو تركه عليه السلام إحياء ليلة مولده ....فهذا كله لم يعهد في عهد الرسول- عليه الصلاة السلام-، وتركه ينزل منزلة حكم النص على عدم فعله. فإنه إذا كان الداعي موجودا، والمانع مفقودا، فإن الترك ينزل منزلة النهي أو التحريم. و من ثم فالحكم بالبدعة على فعل عمل ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله، يتحقق لمجرد أنه عليه السلام ترك القيام به مع وجود الداعي وفقدان المانع من فعله في زمن النبوة. يقول الحافظ بن رجب- رحمه الله-: (فأما ما اتفق السلف على تركه فلا يجوز العمل به، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به). ويقول الإمام الشاطبي :(فما كانوا عليه من فعل أو ترك فهو السنة، والأمر المعتبر، وهو الهدي؛ وليس ثم إلا صواب أو خطأ، فكل من خالف السلف الأولين، فهو على خطأ) . وما يستلزم الانتباه هو أن إعمال قاعدة (ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم ؛ إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه..) في باب العبادات، هو تعطيل لدلالة قوله- صلى الله عليه وسلم-: (كل بدعة ضلالة)، حيث لا يمكن باستعمالها رد أي بدعة، مما يفقد النص تأثيره الفعلي في سد باب الابتداع. و لا يخفى أن هذا خطر يتهدد الدين من أسسه ويفقده مناعته. وما أوقع الدكتور في هذا الخبط إلا سوء استعماله للقاعدة، ووضعها في غير مظانها، لخلطه بين ما هو عادة وما هو معاملة وما هو عبادة. وما كان هذا إلا نتيجة تقليده السيئ لصاحب[المعيار المعرب].

سوء فهم الدكتور
تقسيم الإمام الشافعي للبدعة

و من العجب جدا استدلال الدكتور على مشروعية القراءة الجماعية للقرآن بقول الإمام الشافعي في تقسيم البدعة: (البدعة بدعتان؛ بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر- رضي الله عنه- " نعمت البدعة")[27]. واستدلال الدكتور بهذا الشكل يوهم القارئ أن المراد بالبدعة المحمودة عند الشافعي هو العمل بغير السنة. ليتوصل بذلك إلى تقرير أن القراءة الجماعية للقرآن بدعة لغوية يشملها قسم البدعة المحمودة في كلام الشافعي - رحمه الله-.

فقول الشافعي - رحمه الله- لا يخرج عما قررناه سابقا[28]، من أن إطلاق البدعة اللغوية على عمل تعبدي، يشترط فيه أن لا يكون ذاك العمل بدعة بل سنة. ومن يقرأ كلام الشافعي يدرك من غير جهد أنه ما أراد – رحمه الله - بالبدعة المحمودة إلا ما ينزل منزلة ما أطلق عليه عمر- رضي الله عنه- قوله:(نعمت البدعة هي)؛ وهو قيام الناس جماعة ليالي رمضان؛ وهو سنة ثابتة بفعل النبي- صلى الله عليه وسلم-، والذي أوقع الدكتور في هذا الوهم الفقهي هو إغفاله وجه العلاقة بين البدعة المحمودة في كلام الشافعي - رحمه الله- وقول عمر- رضي الله عنه- (نعمت البدعة هي). إذ لابد في أي ربط بين أمرين من وجود قاسم مشترك يجمع بينهما، والذي هو في كلام الشافعي موافقة السنة. فالبدعة المحمودة في كلام الإمام الشافعي ليس معناها اختراع عبادة، أو ابتكار هيئة جديدة لم يقم الدليل الشرعي على جواز فعلها. وكيف يكون هذا هو مراده - رحمه الله - وهو القائل:(من استحسن فقد شرع) .

وعلى افتراض - جدلا - أن الدكتور أصاب الفهم من تقسيم الشافعي للبدعة. فإنه لا يجوز لنا أن نترك قول الرسول- عليه الصلاة والسلام-: (كل بدعة ضلالة)، ونعارضه بكلام أي كان، وإن كان من هو في مقام علم الشافعي فضلا عمن هو دونه. روى الربيع بن سلمان بقوله: سمعت الشافعي يقول " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقولوا بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – و دعوا ما قلت "[29] .

---

[27] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول ص 67

[28] - انظر محور أنواع البدعة اللغوية وأوجه الفرق بينها وبين البدعة الشرعية.

[29] - إيقاظ همم أولي الأبصار للفلاني ص 100. و راجع كتاب " صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - . ص 50 . للشيخ الألباني رحمه الله.

إبطال احتجاج الدكتور الخياطي بالعرف و ما جرى عليه عمل الناس.

استحسن الدكتور الخياطي "القراءة الجماعية للقرآن" بدعوى أنها مما جرى عليه عمل الناس، و تظافر عليه أهل الأمصار ببلدان المغرب العربي، وعُرْف حظي بتأييد العلماء. و ذلك بقوله: (و أرى أن القراءة الجماعية، ونظام "الحزب الراتب" ببلدان المغرب العربي، والأندلس عمل مستحسن وعرف[30] ترسخ منذ قرون خلت، بتأييد أهل الحل والعقد من كبار العلماء...)[31]. و استشهد لاستحسانه هذا بنقول بعض أهل العلم. و ذلك كقول صاحب المعيارٍ:(أن ما جرى عليه عمل الناس ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي ما أمكن)[32]. و الدكتور كعادته يسوق استدلالاته من غير مقدمات مساق المسلمات، وكأنه يكتب لنفسه، وهذا ليس منهجا علميا لمن يريد تحرير الأحكام فقهيا. خاصة إذا علمنا أن العبادات هي حق لله - عز وجل - وخاصة به، ولا يمكن معرفتها إلا من جهته - جل جلاله-، أو من جهة المبلغ عنه – عليه السلام -. فالشرع لا يخضع لما يجري عليه عمل الناس وأعرافهم و استحساناتهم. وجعل عمل أهل بلد ما قاعدة لاستخراج الحكم الشرعي بدعة سيئة. فلا اعتبار إلا بما استحسنه الشرع وإن استقبحه الناس، وما استقبحه الشرع فهو القبيح وإن استحسنه الناس. فالتحسين والتقبيح في العبادات أمر مختص بالشرع، ولا دخل فيه للعقل ولا للعرف ولا للعادة و لا للموروث[33] . يقول عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - (كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنة)[34] .

فالإسلام – يا دكتور- هو الذي أنشأ المسلمين، وما يفعله المسلمون أو ما يجري عليه عمل المسلمين لا يكون إسلاما إلا إذا كان موافقا لما جاء به الإسلام، فهو ليس دينا جمهوريا أو شعوبيا. وما عليه الناس أو ما كانت عليه الأغلبية لا عبرة له في تقرير الأحكام الشرعية. لأن العمل بما عليه الناس – بهذا الإطلاق- يقتضي مشروعية البدع إن عمت، واستباحة المعاصي إن شاعت وذاعت. (ذكر أبو العباس أحمد بن يحيى ؛ قال : حدثني محمد بن عبيد بن ميمون : حدثني عبد الله بن إسحاق

---

[30] - (العرف هو ما اعتاده الناس، و ساروا عليه في شؤون حياتهم). كتاب " نظرية العرف " ص 24. للدكتور عبد العزيز الخياط. و انظر كتاب (الأعراف البشرية في ميزان الشريعة الإسلامية) للدكتور عمر سليمان عبد الله الأشقر.

[31] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول. ص68

[32] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس,العدد الأول. ص68

[33] - و ذلك كما جاء في قول صاحب الدرس الحسني " الخصوصيات الدينية في ممارسات المغاربة " : أما الخصوصية الثالثة فتتجلى فيما توارثه المغاربة من قراءة الحزب منذ أيام الخليفة يوسف بن عبد المومن الموحدي على الأقل..". مجلة المجلس العدد السابع ص 66.

هكذا يقرر الأستاذ ادريس بن ضاوية مشروعية قراءة الحزب بلا دليل و لا بينة. و كل ما في الأمر عنده أنه مما توارثه المغاربة أبا عن جد؛ « و إذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا و لا يهتدون» سورة البقرة الآية 179..

[34] - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ص92 ج 1

الجعفري؛ قال : كان عبد الله بن الحسن يكثر الجلوس إلى ربيعة . قال: فتذاكروا يوما السنن، فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا. فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونون هم الحكام ، فهم الحجة على السنة ؟! فقال ربيعة : أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء)[35] . فلا حجة في عمل أهل بلد - أي بلد-، وإنما الحجة في النص، والإجماع، أو دليل يستنبط منهما، ولا يلتفت فيها إلى كثرة؛ ﴿ قل لا يستوي الخبيث و الطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث﴾[36].

---

[35] - الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص9 .لأبي شامة

[36] - سورة المائدة ، الآية 100

تحرير المراد من لفظ «الناس» في اصطلاح الإمام مالك.

سئل الإمام الشاطبي عن قراءة الحزب بالجمع. فأجاب بقوله:(أن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس)[37] . و هذا يفيد أن الإمام مالك بنى حكم عدم مشروعية القراءة بهيأة الجمع على نفس القاعدة التي بنى عليها الدكتور مشروعية القراءة الجماعية. وهذا الأمر هو في منتهى الغرابة، لامتناع استخلاص حكم المشروعية وعدم المشروعية لمسألة واحدة بناء على قاعدة واحدة. وهذا إن كان يدل على شيء، فهو إما يدل على أن قاعدة " ما جرى عليه عمل الناس" غير منضبطة، أو يدل على سوء استعمال الدكتور للقاعدة لعدم الدراسة الكافية لمضامينها. فلفظ "الناس" مثلا في اصطلاح مالك ليس المراد به عنده أهل المغرب والأندلس كما هو في استعمال الدكتور. وإنما المراد به عنده هم الصحابة وأئمة التابعين من أهل المدينة. ولا أدل على هذا ما نقله الدكتور نفسه في مقاله - من كتاب (جامع العلوم والحكم) لابن رجب الحنبلي - عن مالك في كراهة القراءة بالجمع بقوله: "عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا[38]". وهذا على خلاف ما ذهب إليه الدكتور عند استعماله لفظ " الناس "، حيث يتأكد أنه لا علاقة بأي وجه بين مدلول لفظ "الناس " عند مالك ، ومدلوله عند الدكتور. وهذا مما لا يترك للدكتور أي متعلق في التَتَرُّس وراء عمل أهل المدينة الذي بنى عليه الإمام مالك مذهبه، واتخذه قاعدة للترجيح يرجع إليها عند الاجتهاد، وذلك لاعتبارات منها أن المدينة المنورة دار الهجرة، ومقام النبي – صلى الله عليه وسلم –، وموضع أغلب أصحابه –رضوان الله عليهم -، وفيها نزلت الأحكام، وقرر الحلال والحرام،...، و لعدم تحقق مثل هذه الاعتبارات في بلدان المغرب العربي وغيرها من الأقطار، يمنع من اعتبار عمل أهل هذه الأمصار قاعدة أصولية يرجع إليها للترجيح عند الاجتهاد. وهذا كله على فرض اعتبار ما جرى عليه عمل أهل المدينة حجة يعتمد عليها- مطلقا- في ترجيح الأحكام. فكيف إذا ما كان الحال هو أن (أكثر أهل العلم لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك؛ بل رأوا السنة حجة عليهم كما هي حجة على غيرهم)[39]!

قال الإمام أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي المالكي في كتابه " البدع و الحوادث " معترضا على من احتج بعمل أهل القيروان بقوله – رحمه الله - : (شيعوعة الفعل و انتشاره لا يدل على جوازه، كما أن كتمه لا يدل على منعه....إلى قوله: فنقول لهؤلاء الأغبياء إن مالك بن أنس رأى إجماع أهل

---

[37] - فتاوى الإمام الشاطبي ,ص 206

[38] - انظر مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول. ص64

[39] - اقتضاء الصراط المستقيم. لابن تيمية ص 271(ولا نريد الخوض أكثر من هذا القدر في موضوع الاعتبار بعمل أهل المدينة. خاصة بيان وجه المفارقة بينه وبين عمل غيرها من الأقطار. لأن التفصيل فيه يتسع إلى أكثر من هذا الحيز: اللهم إلا إذا اضطررنا إليه.)

المدينة حجة، فرده عليه سائر فقهاء الأمصار، هذا وهو بلد رسول لله – صلى الله عليه وسلم -، و عرصة الوحي، و دار النبوة، و معدن العلم، فكيف بالقيروان ؟!)[40] .

نعم يمكن اعتبار قول جمهور علماء الأمة - وليس قطرا من أقطارها- من المرجحات الفقهية، وذلك إذا ما تعارضت في المسألة الأدلة، وتكافأت مناطاتها، وجُهل أيها أرجح. و هذا - طبعا - في حق من استعصى عليه استخراج الحكم الشرعي عن طريق النظر والاستدلال. أما الأكفاء من أهل العلم والاجتهاد فلا يسعهم إلا اتباع الدليل.

ومن ثَم فقول الدكتور بمشروعية القراءة الجماعية للقرآن، وطريقة "الحزب الراتب " بناء على ما جرى به عمل الناس ببلدان المغرب العربي؛ هو نتيجة فاسدة ، مبنية على قاعدة بمدلول فاسد، وما بني على فاسد فهو فاسد.

---

[40] - مختصر الحوادث و البدع ص 43 - 45. للإمام الطرطوشي. دار ابن الجوزي .

مالكية الدكتور
على غير منهج الإمام مالك

نقل الدكتور الخياطي من كتاب " جامع العلوم والحكم " لابن رجب الحنبلي ما يبين موقف الإمام مالك من قراءة الحزب في جماعة بقوله: (وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام ...حيث قال:"عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا..")[41]. كما نقل قول الونشريسي:" فلم يكرهه أحد إلا مالك. على عادته في إيثار الإتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه ...."[42] ، وأكد الدكتور هذا الكلام بقوله : (وحتى الكراهة التي تنقل عن إمامنا مالك، رضي الله عنه في شأنه- والتي رويت أحيانا بلفظ " الكراهة " وأحيانا بلفظ أخف، وهو " لا أعرفه عن السلف " – يمكن حملها على محامل حسنة,نظرا لشدة ورعه ، وعظيم تمسكه بما كان عليه السلف)[43].

فوصف الدكتور الإمام مالك على موقفه بقوله (وعظيم تمسكه بما كان عليه السلف)، ووصف الونشريسي له بقوله : (على عادته في إيثار الإتباع)، فيه بيان على أن فهم السلف هو النهج المعتمد عند الإمام مالك في فهم الكتاب والسنة، بل هو صمام الأمان عنده من الزيغ والانحراف. إذ بمخالفة منهج الصحابة، والبعد عن فهمهم للنصوص نشأت الفرق وظهرت البدع، ولولا معرفة ما كان عليه السلف لما أمكن التمييز بين أهل الحق و أهل الباطل. و لا يكاد العجب ينقضي حينما لا يهتدي - مثل الدكتور- إلى أن هذا القول من الإمام مالك – رحمه الله – هو قاعدة منهجية في فهمه دلائل الكتاب والسنة، و بيان منه - رحمه الله - في أن الاهتداء لا يكون إلا بالاعتماد على ما كان عليه الصحابة الذين هم خير هذه الأمة. فهُم – رضي الله عنهم – الذين عاصروا نزول القرآن، وعاينوا تطبيق الأحكام، وسمعوا عن النبي – صلى الله عليه وسلم- مشافهة أصدق الكلام، وهم أول من باشر تعاليم الإسلام. كان الوحي ينزل تقريرا لصواب أفعالهم، وتصحيحا لما يصدر من أخطائهم. جعلهم الله وزراء نبيه ، وأنصار دينه، فهُم صفوة الناس وخيارهم. زادهم الله شرفا أن جعل رضاه في اقتفاء أثرهم، بقوله- تعالى-: ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه.... ﴾ [44]، كما جعل الهلاك في العدول عن سبيلهم، بقوله - تعالى- : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المومنين، نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾[45] . إلى غيرها من النصوص النبوية والآثار السلفية التي تدل على عظيم قدر التمسك بفهم السلف وحسبنا قول الإمام مالك – رحمه الله – : (فما لم يكن

---

[41] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول. ص64

[42] - نفس المرجع ص,66

[43] - نفس المرجع ص,68

[44] - سورة التوبة الآية 100

[45] - سورة النساء الآية

يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا. و لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها)[46].مما يدل على أن منزلة فهم الصحابة وهدي السلف عند الإمام مالك هي بمنزلة الدين. وتصريحه – رحمه الله – على رفض أمرٍ مَا بعبارة " لا أعرفه عن السلف " ، تعني عنده أنه ليس من الدين. لكنه لما كان غرض الدكتور وهَمُّه الأكبر هو دفع حكم البدعة عن قراءة القرآن جماعة,- بأي وسيلة كانت - لجأ إلى فتح باب الاحتمالات والظنون والتأويلات، بقوله:" يمكن حملها على محامل حسنة " تحايلا منه على القارئ لتحريف قول مالك . إلا أن المعيب الأكبر في فعل الدكتور هو حذفه قولا للإمام مالك يوجد مباشرة بعد القول الذي نقلناه سلفا عن الدكتور- من جامع العلوم والحكم – والذي هو:(وقد أنكر مالك ذلك على أهل الشام ...حيث قال:"عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا..."). قلت :عمد الدكتور إلى بتر ما بعد هذا النقل، حيث صرح فيه مالك – رحمه الله - باللفظ الحاسم الدال على حقيقة مراده والمانع من تطرق أي احتمال إلى مثل قوله " لا أعرفه عن السلف ". حيث ذكر ابن رجب - بنفس الصفحة - قول أبي مصعب وإسحاق بن محمد القروي : سمعنا مالك بن أنس يقول: " الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة، ما كان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم- ، ولا العلماء بعدهم على هذا، ....، فهذه كلها محدثة "[47].

فيا ترى أيُّنا أحق بالانتساب إلى مالك أنحن يا دكتور أم أنتم ؟!!!

إن إسقاط الدكتور هذا النص - عمدا - مع اشتماله على تصريح الإمام مالك بحكم البدعة على القراءة الجماعية للقرآن ضرب من ضروب كتمان الحق، وهو تصرف غير مقبول وصفة ذميمة لا تليق بمن هو في مقام دكتور، قال وكيع بن الجراح : " أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم"[48].

---

[46] - الاعتصام للإمام الشاطبي ص62 ج 1

[47] - جامع العلوم والحكم ,لابن رجب الحنبلي .شرح : الحديث رقم 36.

[48] - سنن الدارقطني :ص26 ج 1

تغافل الدكتور عن تحرير المراد من إطلاق لفظ الكراهة عند الإمام مالك

أما مسألة (كراهة الإمام مالك قراءة الحزب جماعة)، أو كما عبر عنها الدكتور بقوله : (والتي رويت أحيانا بلفظ " الكراهة ")؛ فهي مسألة قائمة - عند أهل الإنصاف - على أساس تحرير مراد الإمام مالك من لفظ الكراهة ، فقول الدكتور بهذا الإطلاق فيه إيهام القراء أن لفظ الكراهة عند الإمام مالك يراد به ما يراد به عند متأخري الأصوليين في تعريف المكروه؛ وهو: ما نهي عنه نهيا غير جازم. وهذا غلط ظاهر. فالسلف ومنهم الإمام مالك – رحمهم الله جميعا – ؛ لقربهم من زمن نزول الوحي ، كانوا يستعملون لفظ الكراهة في معناها القرآني ، كما جاء في قول الله تعالى في سورة الإسراء عقب ذكره- جل علاه - بعض المحرمات: ﴿ كل ذلك كان سيئة عند ربك مكروها﴾[49] قال ابن القيم - رحمه الله - (وقَد غلطَ كَثير من الْمتأَخرين من أَتباع الَأئمة علَى أَئمتهِم بِسبب ذلك ، حيث تورعَ الأَئمة عن إطلاقِ لفظ التحريم، وأَطلقوا لفظ الكَراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أَطلق علَيه الأَئمة الكَراهة، ثم سهل علَيهِم لَفظ الكَراهة وخفت مؤنته علَيهِم فحملَه بعضهم علَى التَنزيه ، وتجاوز به آخرون إلَى كَراهة ترك الأَولَى ، وهذا كَثير جدا في تصرفاتهِم ؛ فحصل بسببه غلط عظيم علَى الشريعة وعلَى الأئمة ،.............وقد قَال مالك في كَثير من أجوبته : أكره كَذا ، وهو حرام ؛ فمنها أن مالكا نص علَى كراهة الشطرنج ، وهذا عند أكثر أصحابه علَى التحريم ، وحملَه بعضهم علَى الكراهة الَتي هي دون التحريم)[50]. ومن ثم فأي دعوى لحمل الكراهة على التحريم أو على التنزيه في استعمال الإمام مالك من دون قرائن تدل على نوع مراده، فهي دعوى باطلة. وحسبنا على هذا القول أن كراهته -رحمه الله- لقراءة الحزب جماعة تعني عنده أنها بدعة محرمة بصريح قوله رحمه الله.

---

[49] - سورة الإسراء الآية 38

[50] - إعلام الموقعين. لابن القيم. من الصفحة 75 إلى ص79ج2

الدكتور الخياطي يختزل كلام الشيخ الهلالي لغرض التشنيع و تزيين البدعة

قال الدكتور أحمد الخياطي : (و كان ممن قاد حركة المعترضين على القراءة الجماعية في العصر الحاضر، محمد تقي الدين الهلالي الذي كان شديد القسوة في ألفاظه الجارحة لحفاظ القرآن الكريم؛ و ذلك حيث وصفهم بقوله : " **و العجب من هؤلاء المشركين المبتدعين الضلال ، فإنهم يتلونون تلون الحرباء لا يستقرون على حال أبداً** " إلى أن يقول – عاطفا على الأمور التي يراها منكرة -: " **و قراءة القرآن جماعة بصوت واحد، و قراءة الأذكار و الأوراد كذلك ، و قد صرح بذلك خليل الذي يعدون مختصره قرآناً يتلى غلواً منهم و ضلالاً** " !

و أغلب ما قاله الشيخ الهلالي – رحمه الله – فيه نظر، ابتداء من وصف حملة القرآن العظيم بهذه الأوصاف الخطيرة ... " المشركين "، " المبتدعين "، " الضلال "!)[51].

لقد تصرف الدكتور الخياطي في كلام الشيخ تقي الدين الهلالي بشكل سيء و اجتزأ ببعض كلامه دون بعض، حتى أخرج مدلوله عن سياقه اللفظي، تحريفا للقول عن المقصود به، و ذلك للتوصل إلى تقرير باطله؛ الذي هو إقناع القارئ أن الشيخ – رحمه الله - ينتقص حملة القرآن الذين هم أهل الله وخاصته ، وسدنة كتابه. و هذا بهتان عظيم و إفك مبين رمى به الخياطي بين يدي القارئ تنفيرا له مما سطره الشيخ الهلالي في كتابه " الحسام الماحق لكل مشرك و منافق "[52]. الشيء الذي يستدعي التأمل بعمق في ما نقله الدكتور من كلام الهلالي، وتحرير مدى علاقته بموضوع النزاع، الذي هو بيان حكم قراءة القرآن بهيئة الجمع.

أول ما يلحظ القارئ : أنه لا ذكر لحملة القرآن و حفاظ كتاب الله في الكلام الذي نقله الدكتور من كلام الشيخ الهلالي؟

ثم هل لا يقرئ القرآن بهيئة الجمع إلا حملة كتاب الله ؟

و هب أن الدكتور قال أنهم أغلب القراء، و الحكم يكون على الأغلب.

فهل الوصف الموجه لهذه الفئة – إن كان موجها لهم - في كلام الشيخ تقي الدين الهلالي؛ هو موجه إليهم لكونهم حملة القرآن، أم لوصف زائد ؟

---

[51] - مقال : القراءة الجماعية للقرآن وطريقة "الحزب الراتب ". مجلة المجلس. العدد الأول. ص66.

[52] - تنبيه : نقل الدكتور كلام الشيخ الهلالي دون أن يشير في قائمة المصادر إلى اسم الكتاب أو رقم الصفحة . و كأنه لم يرد من القارئ الاطلاع بنفسه على مصدر الكلام .

و هل ثمة من علاقة بين وصف الشيخ الهلالي زيدا أو عمرو بالبدعة و الشرك و الضلال و التلون و عدم الاستقرار، و بين كون زيد أو عمرو من حملة القرآن ؟

فما هو منشأ هذا الخلط و الخبط ؟

أ هو سوء فهم أم هو تحريف و تلبيس ؟

و حتى يعلم القارئ حقيقة مراد الشيخ الهلالي من كلامه، ننقل نصه بتمامه حتى يظهر له بالمقارنة الفرق بين مدلول النص الأصلي و النص المتصرف فيه. يقول الشيخ تقي الدين[53] : " **و العجب من هؤلاء المشركين المبتدعين الضلال ، فإنهم يتلونون تلون الحرباء لا يستقرون على حال أبداً ،** فتارة يدعون أنهم مقلدون لمالك ، و يرون من خالف مذهبه كمن خالف القرآن و السنة الثابتة المحكمة ، و يغلون في ذلك إلى أن يجعلوا البسملة و التعوذ و قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية و الجهر بالتأمين و وضع اليمنى على اليسرى و رفع اليدين عند الركوع و الرفع منه و بعد القيام من التشهد الأول ، و السلام تسليمتين (السلام عليكم و رحمة الله و بركاته) و ما أشبه ذلك من السنة الثابتة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - التي يراها من له أدنى إلمام بالفقه في الدين كالشمس في رابعة النهار كأنه يشاهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعلها لا يشك في ذلك و لا يرتاب فيه ، يجعلون ذلك من المنكرات التي يجب أن تغير، و يكتب فيها من بلد إلى بلد مع أن مالكاً في الحقيقة قائل ببعضها تفصيلاً و بسائرها إجمالاً ، ثم يخالفون فيما ينهى عنه و يكرهه كراهة تحريم من البدع التي لا تسند إلى أي دليل كعبادة القبور و زيارتها زيارة بدعية ، و قراءة القرآن على الميت بعد موته و على قبره ، **و قراءة القرآن جماعة بصوت واحد ، و قراءة الأذكار و الأوراد كذلك ، و قد صرح بذلك خليل الذي يعدون مختصره قرآناً يتلى غلواً منهم و ضلالاً .**"[54] إهـ

و الظاهر من كلام الشيخ – كما هو واضح - أنه مما ينقم عن هذه الفئة التي يتناولها بالرد، أنها لا تلتزم منهجا معينا، و لا لها أصلا تُرد إليه أو يمكن محاكمتها له، و لا تملك مرجعا منضبطا تعتمده في تقرير ما تذهب إليه أو تُلزم به عند الخصومة. فتارة يدعون أنهم مالكية و أنهم على مذهب مالك و مقلدون له، كما يشنعون على من خالفهم في تلك المسألة أو الجزئية – و إن كانت من السنن الثابتة عن النبي عليه السلام – و يجعلون فعله منكرا بحجة أنه مخالف للمذهب و خارج عن قول الإمام. و تارة هم أنفسهم يخالفون الإمام مالك بفعلهم ما ينهى عنه و يكرهه دون أن يقوم عندهم سند صحيح أو دليل صريح[55] .

---

[53] - الكلام المكتوب بخط بارز هو الكلام الذي اعتمده الخياطي من كلام الشيخ الهلالي . و ما دونه فقد غض عنه الطرف و أعرض عنه مع ما يشتمل عليه من جزء يتوقف عليه مدلول النص المنقول.

[54] - الحسام الماحق لكل مشرك و منافق ص 99 - 100. للشيخ الدكتور تقي الدين الهلالي رحمه الله .

[55] - صدق رحمه الله فما اشبه الليلة بالبارحة وما اكثر هذا الصنف في ايامنا هذه بل كثير منهم صار يتخذ التمذهب والتمشعر والتصوف سياسة وليس قناعة بل زادوا على أولئك أن جعلوا تلونهم حكمة وكياسة.

ثم قل لي بربك أليس قول الشيخ الهلالي – رحمه الله - : " ثم يخالفون فيما ينهى عنه و يكرهه كراهة تحريم من البدع التي لا تسند إلى أي دليل كعبادة القبور و زيارتها زيارة بدعية " هو قول يتوقف عليه بيان المراد من القول الذي نقله عنه الدكتور : " و العجب من هؤلاء المشركين ..." ؟ !

و حسب القارئ أن يعلم أن موضوع كتاب " الحسام الماحق لكل مشرك و منافق " ليس في بيان حكم القراءة الجماعية للقرآن فحسب، و إنما هذا الموضوع ما هو إلا محور من محاور الكتاب التي ناقش فيها الشيخ الهلالي ضلالات المدعو " البوعصامي ". ووصف الشيخ الهلالي المردودَ عليه في رسالته بالشرك و البدعة و الضلال و التلون و عدم الاستقرار، هو وصف شخص " البوعصامي " و من على شاكلته بمجموع ما اجتمع فيهم من ألوان المخالفات الشرعية. فالوصف بالشرك بحسب ما تحقق بالموصوف من وصف الإشراك بالله، وكذا الوصف بالبدعة، و الضلال، و التلون، وهكذا فكل وصف هو تابع لتحقق الصفة بالموصوف. و حسبنا ما عنون به الشيخ الهلالي في الفصل الأول من الكتاب ب: [في بيان إشراك صاحب الرسالة و إيمانه بعبادة غير الله معنى و إنكار لفظ العبادة] .

و عليه نقول أن موضوع كتاب " الحسام الماحق " هو في معالجة العديد من المخالفات الشرعية، وليس في معالجة مخالفة بدعة قراءة القرآن بهيئة جماعية فحسب، حتى يشغب علينا الدكتور بقوله " محمد تقي الدين الهلالي الذي كان شديد القسوة في ألفاظه الجارحة لحفاظ القرآن الكريم " أو قوله " و أغلب ما قاله الشيخ الهلالي – رحمه الله – فيه نظر، ابتداء من وصف حملة القرآن العظيم بهذه الأوصاف الخطيرة ... المشركين ، المبتدعين ، الضلال ". و هذا التصرف منه - إن كان عن قصد - هو توهيم للقراء و تلبيس عليهم بما يشوه كلام الشيخ الهلالي و يشنع عليه بما لا أساس له من الصحة.

و إلا فإن الدكتور لا يفرق بين الوصف و الوصف الزائد .

أو أن حب البدعة أدى به إلى عدم التمييز ؟

فتاوى مغاربية مالكية في بدعية قراءة القرآن الجماعية.

- **ذكر أبو بكر بن الوليد الطرطوشي المالكي** (530هـ) في كتابه " الحوادث و البدع " قوله: و من البدع قراءة القارئ يوم الجمعة عشرا من القرآن مند خروج السلطان، و كذلك الدعاء بعد الصلاة، و قراءة الحزب في جماعة.[56]إهـ

- **سئل الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي الغرناطي المالكي** (790هـ) بما هو نصه: قراءة الحزب بالجمع هل يتناوله قوله عليه السلام: (ما اجتمع قوم في بيت[57] .... الحديث) كما وقع لبعض الناس. أم هو بدعة؟

فأجاب – رحمه الله - بقوله:(أن مالكا سئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس.

و في العتبية[58]: سئل[59] عن القراءة في المسجد، يعني على وجه مخصوص كالحزب و نحوه ، فقال : لم يكن بالأمر القديم، و إنما هو شيء أحدث. يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة و التابعين.

قال: و لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها.

و قال في موضع آخر: أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟!

يعني لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منا، و ذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث .)[60].

و قال - رحمه الله – في موطن آخر من نفس الكتاب عند سؤاله عن قراءة سورة الكهف بعد صلاة عصر الجمعة يقرؤها الناس على صوت واحد كهيئة قراءة الحزب في المساجد الجامعة، و هل هو مكروه أو جائز أو مستحب ؟

---

[56] - مختصر الحوادث و البدع 100 - 101.

[57] - ونص الحديث هو : " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه. " صحيح سنن ابن ماجه الحديث رقم 225.

[58] - هي من المصادر المعتمدة في المذهب المالكي. وهي لمحمد بن احمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي . المتوفى سنة سنة 254هـ أو 255هـ. وتسمى المستخرجة لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه. أنظر موضوع المصادر المعتمدة في المذهب المالكي. ضمن كتاب (يوم دراسي حول: لماذا اختار المغاربة مذهب مالك و عقيدة أبي الحسن الأشعري) جمع وطبع المجلس العلمي المحلي لولاية جهة غرب الشراردة بني احسن.

[59] - الضمير راجع إلى الإمام مالك . ونص الكلام لازال للإمام الشاطبي.

[60] - فتاوى الإمام الشاطبي ص 206.

فأجاب بقوله : أن قراءة القرآن على الجملة إما تذكرا لحفظه، أو للتفقه في معانيه، أو للاعتبار في آياته، أو لتعلمه و تحفظ مطلوبه، و جاء في فضل ذلك كثير من القرآن و السنة. و الأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام، و لا إشكال فيه على الخاص و العام. و على هذا الوجه كان الصحابة رضي الله عنهم و التابعون يقرؤونه و يقرئونه.

و أما قراءته بالإدارة[61] و في وقت معلوم على ما نص في السؤال و ما أشبهه، فأمر مخترع و فعل مبتدع، لم يجر مثله قط في زمان رسول الله - صلى الله عليه و سلم – و لا في زمان الصحابة – رضي الله عنهم – حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، و عملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعي الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار و أفتوا بكراهيته، و أن العمل به كذلك مخالفة لمحمد - صلى الله عليه و سلم – و أصحابه، و ذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأولون يقرؤون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيرها عن وجهها، فلم يكن القارئ متعبدا الله بما شرع له، لأن الرسول - صلى الله عليه و سلم – قال : " كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " ، معناه مردود على صاحبه غير مقبول منه.

و نقل عن حذيفة – رضي الله عنه – أنه قال : كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول - صلى الله عليه و سلم – فلا تتعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يا معشر القراء، و خذوا بطريق من كان قبلكم.

وقال الزبير بن بكار: سمعت مالكا بن أنس، و أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن من أين أحرم ؟ قال : من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله - صلى الله عليه و سلم – . فقال : إني أريد أن أحرم من المسجد، يعني مسجد رسول الله - صلى الله عليه و سلم – ، فقال لا تفعل. قال : إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر. قال : لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال و أي فتنة في هذا ؟ إنما هي أميال أزيدها. قال : و أي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت لفضيلة قصر عنها رسول الله - صلى الله عليه و سلم – ! إني سمعت الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[62].

---

[61] - استعمال لفظ " الإدارة " للتعبير عن طريقة معينة للقراءة هو استعمال غير منضبط. فهناك من العلماء كالإمام الشاطبي من جعل القراءة بالإدارة هي قراءة الجماعة بصوت واحد كهيئة قراءة الحزب. و هناك منهم - كالإمام النووي- من ذهب إلى أن القراءة بالإدارة هي قراءة أحد أفراد الجماعة جزء من القرآن ثم يسكت. و يقرأ آخر من حيث انتهى الأول و هكذا. جاء في كتابه (التبيان في آداب حملة القرآن) ص 103. فصل في الإدارة بالقرآن: " وهي أن يجتمع جماعة يقرأ بعضهم عشرا أو جزءا أو غير ذلك ثم يسكت ويقرأ الأخر من حيث انتهى الأول ثم يقرأ الآخر وهذا جائز حسن وقد سئل مالك رحمه الله تعالى عنه فقال لا بأس به." ومن ثم فلا ينبغي أخذ حكم مشروعية القراءة بالإدارة أو بدعيتها بناء على استعمال لفظ " الإدارة " دون بيان أو قرائن تدل على مراد مستعمله.

[62] - سورة النور الآية 63.

فهكذا يقال لمن التزم قراءة الحزب في تلك القراءة على ذلك الوجه: أفعلها رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ؟ فلا بد أن يقول: لم يفعلها، فيقال له: فلا تفعل ما لم يفعله خير الخلق، لأنه يخشى عليك الفتنة في الدنيا و العذاب الأليم في الآخرة، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله- صلى الله عليه و سلم-. إلى أن قال - رحمه الله -: و هذه القراءة من الأمور المحدثة. و قد صح عن النبي - صلى الله عليه و سلم - (كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة)[63] إهـ.

- سئل **الشيخ محمد كنوني المذكوري** - رحمه الله - : حول قراءة القرآن بالصفة الجماعية و على النحو الذي يفعله قراؤنا.

فأجاب : إن الله تعالى يقول: { و إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم ترحمون }، لذلك كان السلف الصالح من الصحابة فمن بعدهم، لا يقرءون مثل هذه القراءة المسؤول عنها. بل يقرأ الواحد و يستمع الباقون، و ذلك بإجادة التلاوة و إجادة الاستماع، فيدخل الجميع في رحمة الله. و قد روى لنا من ذلك صورة فريدة الإمام أبو عبد الله البخاري، و كذا مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه و سلم - : اقرأ علي. فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك و عليك أنزل!. قال: نعم، إني أحب أن أسمعه من غيري. فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية: ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد و جئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾. فقال: حسبك الآن، فإذا عيناه تذرفان. قال الحافظ ابن كثير و قد روي من طرق متعددة عن ابن مسعود، فهو مقطوع به عنه، و رواه أحمد من طريق أبي حيان و أبي رزين عنه اهـ.

فهذه الصورة هي الواردة عن السلف، و لا زال العمل جاريا بها في المشرق، و لكن العمل في المغرب، جرى بالاجتماع للقراءة، و من المعلوم و المقرر، أن الإمام مالك - رحمه الله - يقول بكراهة ذلك حين قال: وليست القراءة في المساجد من الأمر القديم، و إنما هو شيء أحدث، و لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها إهـ.

و قال الشيخ المازري المالكي مستشهدا للجواز بالحديث الصحيح من قوله - صلى الله عليه و سلم - " ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ".فقال ظاهر الحديث يبيح الاجتماع في المساجد، و إن كان مالك كره ذلك في المدونة، لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على اتباع السنة، و لعله من البدع الحسنة كقيام رمضان و غيره إهـ. قلت[64] : من البدع الحسنة، هذا منه إشارة إلى تقسيم البدع التي قسموها إلى خمسة أقسام، و هو خطأ، فالذي قال بهذا

---

[63] - فتاوى الإمام الشاطبي ص 197 - 200.

[64] - الكلام هنا لمحمد كنوني المذكوري.

التقسيم، اشتبهت عليه البدعة بالمصالح المرسلة[65]، فهذه المصالح أجازها الشارع بدون معارض ما لم تمس الدين. أما البدعة فتنقسم باعتبار آخر، إلى ما هو محمود و إلى ما هو مذموم. كما قال الإمام الشافعي: فما وافق السنة فهو محمود و ما خالف السنة فهو مذموم. إهـ . ثم هذا المذموم ينقسم إلى أقسام أربعة: منها البدعة المكفرة، كدعاء غير الله، و طلب الاستغاثة بهم و تفريج كربهم و قضاء حاجاتهم. و منها البدعة المحرمة كبناء القبب على القبور و زخرفتها و إيقاد الأنوار فيها حتى تبهر بمظاهرها ضعاف الإيمان إلى الالتجاء إليها. و منها البدعة المكروهة كراهة شديدة كصلاتهم فريضة الظهر بعد الجمعة، و كأعمال السبحة و الختمة على الميت، إلى غير ذلك من أمثاله. و منها البدعة المكروهة كراهة تنزيه كتعليق الستائر على المنابر عند من يفعل ذلك، و كالمصافحة بعد أدبار الصلوات إلخ.

على أن بعض العلماء يحرمون كل بدعة كيفما جاءت، عملا بظاهر الحديث من قوله - صلى الله عليه و سلم – : (فإن كل محدثة بدعة، و كل بدعة ضلالة)، و حديث: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد)، أنظر كتاب السنن و المبتدعات.

دعاني إلى التبسط في هذا ما شاع عند الفقهاء من تقسيم البدع إلى خمسة أقسام، حيث أنهم اعتنوا بقول من تفطن لذلك، فقال الأصحاب: متفقون على إنكار البدع، و الحق أنها على خمسة أقسام، و احتفلوا بهذا التقسيم نظما ونثرا، و ذهبوا إلى ذلك. مع أن الحق مع الأصحاب المنكرين للبدع باتفاق، و يد الله مع الجماعة.

نعم، نقل بعض الفقهاء عن صاحب (المعيار) القول بالجواز و قال وتعضده الآثار الصحيحة، و كره مالك ذلك، و بجوازه جرى العمل إهـ.

و قال ابن لب: و بقراءة الحزب في الجماعة جرى العمل و عليه الجمهور إهـ و ذكر ابن هلال أنه بدعة، و أن بعض المتأخرين ذكر أنه جرى به العمل بدون كراهة إهـ و للفقهاء كلام كثير في الموضوع، أعرضنا عن ذكره اختصارا.

و لكنني أقول إن لي ملاحظة لم يشر إليها أحد فيما وقفت عليه من كلامهم، و هي ما يفوت القارئ في الجماعة من بعض آيات كتاب الله عند تنفسه أو تنحنحه أو سعاله أو أي عارض يعرض له، و هذا العارض لا يختص به واحد، بل الجميع فيه سواء، و هكذا يسري هذا الخلل عند جميع القراء، و في جميع القرآن، و هذا الأمر معلوم عندهم بالضرورة، و تارة يعرض هذا العارض عند رأس آية أو في وسطها، أو بين الحروف فيما إذا ما كان هناك مد مثلا، و هناك يقع الفصل بين الجميع .

---

[65] - كما هو الشأن بالنسبة للدكتور، و السر في الوقوع في مثل هذا الخلط عند كل من قال بتقسيم البدعة الشرعية و ليس البدعة في اللغة إلى خمسة أقسام . هو حملهم كلام العز بن عبد السلام في تقسيم البدعة، على فهم القرافي و توجيهه لكلام شيخه على غير مراده مه.

فالذي ينبغي، بل يجب الأخذ به، هو عمل السلف الصالح، و منهم الإمام مالك رضي الله عن الجميع. لأن بذلك تحصل السلامة مما ذكر، و كذلك التدبر و التفكر المقصود، هذا مع احترامنا للسادة الفقهاء، ما دام الكل يسعى لمصلحة الأمة الإسلامية و شريعتها الغراء، و جزى الله الجميع خيرا، والله تعالى أعلم.[66]

- **قال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي الحسيني** في كتابه " الحسام الماحق لكل مشرك و منافق " تحت عنوان [بدعة قراءة القرآن بنغمة واحدة] ما نصه: اعلم أن الاجتماع لقراءة القرآن في المسجد في غير أوقات الصلاة مشروع لقول النبي- صلى الله عليه و سلم - " و ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، و من بطأ به عمله لم يسرع به نسبه " رواه مسلم من حديث أبي هريرة.

لكن الاجتماع لقراءة القرآن الموافقة لسنة النبي - صلى الله عليه و سلم -، و عمل بها السلف الصالح أن يقرأ أحد القوم و الباقون يسمعون، و من عرض له شك في معنى آية استوقف القارئ و تكلم من يحسن الكلام في تفسيرها حتى يتجلى تفسيرها، و يتضح للحاضرين، ثم يستأنف القارئ القراءة. هكذا كان الأمر في زمن النبي - صلى الله عليه و سلم - و بعده إلى يومنا هذا في جميع البلاد الإسلامية ما عدا بلاد المغرب في العصر الأخير فقد وضع لهم أحد المغاربة و يسمى عبد الله الهبطي، وقفا محدثا ليتمكنوا به من قراءة القرآن جماعة بنغمة واحدة. فنشأ عن ذلك بدعة القراءة جماعة بأصوات مجتمعة على نغمة واحدة وهي بدعة قبيحة تشتمل على مفاسد كثيرة.

الأولى : إنها محدثة و قد قال النبي - صلى الله عليه و سلم - (و إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة و كل بدعة ضلالة).

الثانية : عدم الإنصات فلا ينصت أحد منهم إلى الآخر، بل يجهر بعضهم على بعض بالقرآن. و قد نهى النبي - صلى الله عليه و سلم - عن ذلك بقوله (كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن و لا يؤذ بعضكم بعضا).

الثالثة : أن اضطرار القارئ إلى التنفس و استمرار رفقاءه في القراءة يجعله يقطع القرآن و يترك ثلما كثيرة فتفوته كلمات في لحظات تنفسه، و ذلك محرم بلا ريب.

الرابعة : أنه يتنفس في المد المتصل مثل جاء و شاء و أنبياء و آمنوا و ما أشبه ذلك فيقطع الكلمة الواحدة نصفين. و لاشك في أن ذلك محرم و خارج عن آداب القراءة. و قد نص أئمة القراءة على

---

[66] - فتاوى بقلم محمد كنوني المذكوري ص70 - 73.

تحريم ما هو دون ذلك، و هو الجمع بين الوقف و الوصل. كتسكين باء { لا ريب }، ووصلها بقوله تعالى { فيه هدى } قال الشيخ التهامي الطيب في نصوصه:

الجمع بين الوصل و الوقف حرام نص عليه غير عالم همام

الخامسة : إن في ذلك تشبها بأهل الكتاب في صلواتهم في كنائسهم. فواحدة من هذه المفاسد تكفي لتحريم ذلك و الطامة الكبرى أنه يستحيل التدبر في مثل تلك القراءة، و قد زجر الله عن ذلك بقوله في سورة محمد { أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها } و نحن نشاهد معظم من يقرأ لا يتدبر القرآن و لا ينتفع به[67].

---

[67] - الحسام الماحق لكل مشرك و منافق ص 95 - 97. للشيخ محمد تقي الدين الهلالي. ط النجاح الجديدة.

وختاما نسأل الدكتور الخياطي : هل فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هيئة القراءة الجماعية للقرآن و طريقة الحزب الراتب، أو لم يفعلها ؟

فإن كان جوابه: أنه – عليه السلام - لم يفعلها .

قلنا له : فشيء لم يفعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم – ووسعه تركه، تفعله أنت ولا يسعك ما وسعه ؟!!

ثم قل لي بربك يا دكتور أي الفئتين أحق بالإنكار على الأخرى ؟

آلتي تركت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، و تركه أبو بكر، و تركه عمر، و عثمان، و علي، و التابعون لهم، و تابعوا التابعين من الأئمة المقتدى بهم في الفقه و الدين ؟!!

أم التي فعلت غير فعله - صلى الله عليه وسلم -، و اهتدت بغير هديه، و اقتدت بغير سنته، و التزمت و ألزمت الناس بغير طريقته ؟!!

﴿ فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ﴾[68].

فما أبعد المسافة، و شتان شتان بين هؤلاء و بين أولئك، و لله در الشاعر في قوله.

فحسبكم هذا التفاوت بيننا ••• فكل إناء بما فيه ينضح

و خلاصة القول : أن البدعة الشرعية في الاصطلاح هي كل ما أحدث في الدين على وجه التعبد مما لم يأت به الشرع، و هي كلها مذمومة، و إن سماها أصحابها حسنة، و من ثم فإن القراءة الجماعية للقرآن و " طريقة الحزب الراتب " بما أنها هيئة محدثة وعبادة مزعومة، حيث لم يشرعها لنا رسول - صلى الله عليه وسلم –، ولا فعلها أصحابه – رضوان الله عليهم؛ لا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا فعلها أئمة الفقه؛ كابن أبي ليلى، وربيعة الرأي، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد،...، و ما تركوا – رحمهم الله - فعلها إلا لعلمهم أنه لا خير في العمل بهذه الطريقة؛ فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة.

---

[68] - سورة الأنعام الآية 81.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم ••• ••• إذا جمعتنا يا (فقيه) المجامع[69]

إن حب الرسول -صلى الله عليه وسلم - ليس شعارات ولا ترانيم أو أناشيد، إنما هو إيمان و طاعة و اتباع و نصرة و اقتداء؛ ﴿ فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم. ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله، إن الله لا يهدي القوم الظالمين. **ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون**﴾[70]. وفي هذا كفاية وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه :

أبو عبد الرحمن ذو لفقار بلعويدي

بالقنيطرة في 15 رجب 1430الموافق 22 يونيو 2009.

---

[69] - البيت للفرزدق يهجو فيه جريرا، و الوضع فيه يا جرير بدل يا فقيه.

[70] - سورة القصص الآية 50.

موضوعات الرسالة

- مقدمة الرسالة 03
- حقيقة البدعة الشرعية وإبطال نظرية تقسيمها بأقسام الأحكام التكليفية 05
- أنواع البدعة اللغوية و أوجه الفرق بينها وبين البدعة الشرعية 11
- خطأ الدكتور في استعمال قاعدة "الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم" 13
- سوء فهم الدكتور تقسيم الإمام الشافعي للبدعة 17
- إبطال احتجاج الدكتور الخياطي بالعرف و ما عليه عمل الناس 19
- تحرير المراد من لفظ " الناس" في اصطلاح الإمام مالك 21
- مالكية الدكتور على غير منهج الإمام مالك 23
- تغافل الدكتور عن تحرير المراد من إطلاق لفظ الكراهة عند الإمام مالك 25
- الدكتور الخياطي يختزل كلام الشيخ الهلالي لغرض التشنيع و تزيين البدعة 27
- فتاوى مغاربية مالكية في بدعية قراءة القرآن الجماعية 31
- خاتمة 37

طوب بريس

العنوان، رقم 22، زنقة كلكوتة، المحيط، الرباط
الهاتف، 21 31 73 37 05 (212+) - الفاكس ، 28 39 26 37 05 (212+)
الموقع الإلكتروني، www.toppress.ma
البريد الإلكتروني، toppress2@gmail.com